الأثر الفقهي المترتب على تركيب الأطراف الصناعية في الطهارة والصلاة

إعداد:

د/ هدى أبو بكر سالم باجبير

أستاذ الفقه المشارك بكلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبد العزيز - جدة

المملكة العربية السعودية

الأثر الفقهي المترتب على تركيب الأطراف الصناعية في الطهارة والصلاة

هدى أبو بكر سالم باجبير

قسم الفقه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز – جدة – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني :Hbajabair@kau.edu.sa

الملخص:

هدفت الدراسة التعريف بالأطراف الصناعية والحاجة الداعية لاستعمالها، وبيان الحكم الفقهي لتركيب الأطراف الصناعية، وبيان الأحكام الفقهية المترتبة على استخدام الأطراف الصناعية، واقتصرت في بحثي على الطهارة والصلاة؛ للحاجة الماسة والمتكررة لمعرفة الحكم فيهما.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج، أهمها:

١- الطرف الصناعي كاليد أو القدم الصناعية لا يتعلق به الحكم الشرعي من غسل أو مسح، بل الحكم يتعلق بالعضو المقطوع محل الفرض سواء بقي منه شيء أو لم يبق.

٢- إذا تم تركيب الطرف الصناعي مع بقاء جزء من عضو الطهارة؛ فيجب نزعه وغسل الطرف المتبقي إن أمكن بلا مشقة أو ضرر، فإن شق عليه نزعه أو كان يلحقه ضرر فإنه يمسح عليه كالجبيرة.

٣- إذا تم تركيب الطرف الصناعي وقد قُطع جميع الطرف محل الفرض في الطهارة بأن قُطعت يده من فوق المرفق أو رجله من فوق الكعبين فقد زال محل الفرض بأكمله ولا يجب عليه غسل ولا مسح للطرف الصناعي ولا ما تحته.

٤- من رُكب له قدم صناعية لا يجب عليه القيام في الصلوات المفروضة، ويخير بين القيام إن لم يشق عليه أو أن يصلي جالساً.

٥- من رُكب له طرف صناعي كاليد أو القدم الصناعية إن أمكنه السجود عليها بدون مشقة أو ضرر لزمه، وإن وُجدت مشقة أو ضرر انتقل للإيماء.

الكلمات المفتاحية: الأثر الفقهي – تركيب الأطراف الصناعية – الطهارة والصلاة.

The jurisprudential effect of installing prosthetic limbs on purity and prayer

Huda Abu Bakr Salem Bagbir
Department of Jurisprudence, College of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia
Email: Hbajabair@kau.edu.sa

Abstract:
The study aimed to introduce the prosthetic limbs and the need for their use, to clarify the jurisprudential ruling for installing prosthetics, and to clarify the jurisprudential rulings resulting from the use of prosthetics. My research was limited to purity and prayer; the urgent and repeated need to know the ruling on them.

The study reached results, the most important of which are:

1- The prosthetic limb, such as the hand or the prosthetic foot, is not related to the Islamic ruling of washing or wiping, but rather the ruling related to the severed part of the subject of the imposition, whether there is anything left of it or not.
2- If the prosthesis is fitted with a part of the purity organ remaining; It must be removed and the remaining limb washed, if possible, without hardship or harm.
3- If the prosthesis is installed and all the limb subject to the obligatory purification has been cut off by cutting off his hand from above the elbow or his leg from above the ankles, then the entire place of the imposition has been removed and he does not have to wash or wipe the prosthetic limb or what is below it.
4- A person who has a prosthetic foot is not obliged to

stand during the obligatory prayers, and he is given the choice between standing if it is not difficult for him, or to pray sitting.

5- Whoever has a prosthetic limb, such as a hand or a prosthetic foot, is attached to him, if he is able to prostrate on it without any hardship or harm that is necessary, and if there is hardship or harm, he may move to gesture.

Keywords: Doctrinal Effect - Installation Of Prosthetic Limbs - Purity And Prayer.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: فبفضل الله تعالى ثم مع التطور الهائل الحاصل في مجال الطب وتقنيات التكيف استطاع ذوو الإعاقة أن يعيشوا حياة أ كثر إنتاجية ونشاط وفاعلية في مجتمعاتهم؛ مما أدى إلى تحسين قدراتهم على مواجهة المشكلات التي تواجههم وتمكينهم من المشاركة الكاملة في كل مجال من مجالات حياة المجتمع.

ومع تزايد الحوادث المسببة للإعاقة وعلى رأسها حوادث السيارات والحروب ناهيك عن الأمراض التي ينتج عن مضاعفاتها بتر الأطراف كما هو حاصل ومتكرر مع مرضى السكري [1]؛ فقد تزايد عددهم بآلاف وهذا يعني وجود عدد كبير ومتزايد من الأفراد الذين يحتاجون إلى تقنيات التكيف، لكي يحيوا حياة أفضل بعيداً عن العجز والسلبية والاعتمادية التي تفرضها عليهم إصابتهم.

ومع التقدم المستمر في التقنيات الطبية فإن أعداداً أكبر من المعاقين يستفيدون من تقنيات التكيف؛ وبذا أمكن إتاحة السبل والوسائل التي تحقق لهم جودة الحياة وأفضل الممارسات؛ ليعيشوا حياتهم بشكل طبيعي في المجتمع، ويكونوا فاعلين متكيفين مع أوضاع الإعاقة بإيجابية.

---

(١) يتم البتر لأعداد مابين ٨٨-٤٥٥ لكل مئة ألف مريض سكري سنوياً، ويُتوقع حدوث ٣٩٧٠ حالة بتر في المملكة سنوياً بسبب مضاعفات مرض السكري. انظر: www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3595872

دليل صحة الأسرة، ص٨٤٨.

ومازالت جهود الباحثين في تنمية وتطوير تقنيات التكيف والتأهيل لمساعدة ذوي الإعاقة، كإنتاج أطراف صناعية وأجهزة تعويضية من المواد المركبة بتصميمات جديدة لها من الإمكانات الحركية مما يجعل المعوق يستفيد أقصى استفادة ممكنة من الأجهزة الطبية المصنوعة من خامات أخف وزناً،وأقدر على أداء وظائفها، وأجمل منظراً.

وقد واصلت تقنيات تصنيع الأطراف الصناعية التعويضية تطورها عبر العصور، وصارت صناعة الأطراف الاصطناعية البديلة سواء في الأجزاء العلوية أو السفلية أحد مجالات الصناعات الاقتصادية، وتم إنشاء مراكز متخصصة في صنع وتركيب وصيانة الأطراف الصناعية.

أهمية الموضوع :

١- التأكيد على مكانة وصلاحية الفقه الإسلامي لكل عصر وزمان؛ وذاك ببيان الحكم الفقهي في المستجدات المعاصرة .

٢- ازدياد الطلب على الأطراف الصناعية التعويضية؛ وبذا كانت الحاجة ماسة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها والآثار المترتبة على استخدامها لاسيما إذا تعلقت الأحكام بالصلاة وما يتقدمها من طهارة.

أهداف البحث:

١- التعريف بالأطراف الصناعية والحاجة الداعية لاستعمالها .

٢- بيان الحكم الفقهي لتركيب الأطراف الصناعية.

٣- بيان الأحكام الفقهية المترتبة على استخدام الأطراف الصناعية ، واقتصرت في بحثي على الطهارة والصلاة؛ للحاجة الماسة والمتكررة لمعرفة الحكم فيهما.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، كالتالي:

- **المقدمة.**
- **تمهيد.**
- **المبحث الأول:** أثر تركيب الأطراف الصناعية في الطهارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تركيب الطرف الصناعي مع بقاء جزء من العضو المقطوع محل الفرض.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم غسل ما بقي من الطرف المقطوع محل الفرض في الطهارة.

الفرع الثاني: أثر تركيب الطرف الصناعي مع بقاء جزء من الطرف المقطوع محل الفرض.

المطلب الثاني: تركيب الطرف الصناعي مع زوال جميع العضو المقطوع محل الفرض.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم غسل الطرف المقطوع وقد زال جميع محل الفرض.

الفرع الثاني: أثر تركيب الطرف الصناعي مع زوال جميع الطرف محل الفرض.

المبحث الثاني: أثر تركيب الأطراف الصناعية في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القدم الصناعية في وجوب القيام في الصلاة المفروضة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم القيام بغير استقلال – معتمداً أو مستنداً–في الصلوات المفروضة.

الفرع الثاني: أثر تركيب القدم الصناعية في وجوب القيام في الصلوات المفروضة.

المطلب الثاني: أثر تركيب اليد والقدم الصناعية في وجوب السجود على الأرض.

الفرع الأول: حكم السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين.

الفرع الثاني: أثر تركيب اليدين والقدمين الصناعية في وجوب السجود على الأرض.

الخاتمة والتوصيات.

وختامًا، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلاً، ويثقّل به الميزان يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

تعددت الأسباب المؤدية لبتر الإصبع أو اليد أو القدم ، وتشكل الحوادث عاملاً كبيراً في ذلك؛ نظراً لما تسببه من تلف الأنسجة والجروح العميقة التي تدمر الإصبع أو اليد أو القدم، وكذا سقوط شيء حاد عليها؛ مما يؤدي إلي قطع الإصبع، أو احتباس الدم في أحد الأصابع بسبب الضغط الشديد الواقع عليه مما يسبب الغنغرينا والبتر(١).

ويعاني المصابون من مشاكل مرضية ونفسية واجتماعية للتكيف مع الوضع الجديد الحاصل بعد البتر، ويحتاجون للعديد من الأجهزة للتكيف مع الواقع الجديد، ومنها الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية.

وقد شهدت ميادين الطب بفروعها المختلفة تطوراً هائلاً ومتسارعاً، وكان للأجهزة التعويضية أثرٌ بالغ الأهمية في تأهيل المعاقين والعمل على إزالة الكثير من العوائق والصعوبات التي تحول دون اندماجهم في المجتمع وأدائهم لأدوارهم بما تسمح به قدراتهم؛ ليتمكنوا من تجاوز الإعاقة والاعتماد على أنفسهم والانخراط في الحياة التعليمية والوظيفية والاجتماعية دون مساعدة الآخرين وبأقل قدر من الجهد؛ مما دفع المختصين إلى السعي للتطوير والإبداع في مجال الأجهزة التعويضية وقد وصلت لمستويات متقدمة جداً أمكن معها معالجة أشد حالات العجز لتجد طريقها للحياة التعليمية والوظيفية والاجتماعية.

(١) الغنغرينا: موت العضو بسبب نقص أو قصور وصول الدم إليه. انظر: دليل صحة الأسرة، ص١٢٣٨.

أولاً: التعريف بالأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وأنواعها:

الجهاز التعويضي: "هو جهاز يُركب على الجسم إما بهدف تجميلي أو بهدف وظيفي" (١)

فالهدف الوظيفي يتمثل في الدعم اللازم للجزء المصاب من الجسم، وأما الهدف التجميلي فمقصوده حجب التشوهات وجوانب النقص في المصاب.

وتنقسم الأجهزة التعويضية إلى قسمين: الأول: الأجهزة التقويمية التي تعمل على إصلاح التشوهات الموجودة في الجسم. والثاني: الأطراف الصناعية، وهو محل البحث.

وتعرّف بأنها: " البدائل الوظيفية أو التجميلية للجزء الناقص من طرف مبتور، ويمكن أن تمتد في اتجاه الجسم لدعم أحد المفاصل التشريحية أو التحكم فيه".(٢)

وهذه البدائل تُستخدم للتعويض عن الطرف المبتور سفلياً كان أو علوياً، وأيضاً في حالات التشوهات الخلقية التي تصيب الأطراف؛ مما يُمكن المصاب من ممارسة حياته بشكل طبيعي، بل قد يصعب ملاحظة وجود طرف صناعي.(٣)

ويتم تصنيع هذه الأطراف من مواد مختلفة وبتصميم خاص لتكون بديلاً مناسباً للطرف المفقود في المصاب، كما يتم تصنيعها باستخدام

---

(١) كتاب الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، ص ٨٢

(٢) الطريقي وداستو نقلا من كتاب الأجهزة التعويضية، ص ١١٠. وانظر: البدائل الصناعية للأعضاء البشرية وأحكامها في الفقه الإسلامي،ص١٢٧. أحكام التشوهات البدنية، إبراهيم الزبيدي، ص٣٣٦.

(٣) انظر: كتاب الأجهزة التعويضية، ص ١١٠. وانظر: أحكام التشوهات البدنية، ص٣٣٦.

أفضل الخامات والتقنيات المتطورة والمطابقة للقياسات العالمية؛ لتكون ذات جودة عالية ؛ مما يدعم المعاقين ويساعدهم على أداء وظائفهم اليومية بشكل مستقل؛ ليتمكن المصاب من مزاولة نشاطه بصورة اعتيادية، ويستعيد شكله الطبيعي الخارجي.

وتنقسم الأطراف الصناعية من حيث موقعها في الجسم إلى: أطراف علوية، وأطراف سفلية. ومن الأطراف الصناعية العلوية: الطرف العلوي فوق المرفق، والطرف العلوي الكامل من مفصل الكتف، والطرف العلوي تحت المرفق.

ومن أنواع الأطراف الصناعية السفلية: الطرف السفلي فوق الركبة، والطرف السفلي تحت الركبة، والطرف السفلي من مفصل الكاحل . [1]

تتشابه الأطراف الصناعية مع بعضها البعض مهما اختلفت التقنيات والمواد المستخدمة في تصميمها أو تركيبها، ولا يختلف الأمر كثيرًا بين الأطراف العلوية والسفلية، وتحوي جميعًا مكوناتٍ متقاربةً، حيث يتألف الطرف الصناعي من: مقبس يلائم الطرف المبتور، وحامل للطرف الصناعي، و محور الطرف الصناعي الذي يعطيه الطول، و اليد أو القدم أو نهاية الطرف الصناعي.، وغلاف تجميلي ليبدو بشكلٍ جيدٍ وهو غالبًا يكون بشكل الجلد ليبدو طبيعيًّا قدر الإمكان.

ولا تكون الأطراف الصناعية نفس الأطراف الحقيقية من حيث طريقة التعامل معها؛ حيث يتحكم الجسم بأطرافه عن طريق أوامرٍ تأتي من المخ إلى الطرف سواءً كان يدًا أو ساقًا لأداء حركةٍ ما، بخلاف الأطراف الصناعية فإنها تتطلب جهداً وتكيفاً من المستخدم ومساعدة ممن حوله، ناهيك عن متطلبات الصيانة المستمرة وتعويض التالف منها.

(١) انظر الأجهزة التعويضية ص ٨٣ وما بعد.

ومع تطور صناعة الأطراف الصناعية في الفترة الأخيرة ونتيجة زيادة طلب المصابين ورغبتهم في العودة إلى الحياة الطبيعية، ومع تطور العلم فهناك من الأطراف الصناعية ما يعمل بالبطارية أو الكهرباء ولكل منها ايجابيات وسلبيات عند الاستخدام، وأكثر الأطراف الصناعية تطورًا هي الأطراف الذكية التي تحل محل الطرف المبتور ويتم التحكم بها عن طريق المخ، حيث تلتقط هذه الأطراف الإشارات التي اعتاد المخ إرسالها إلى الطرف قبل بتره، وتفسرها وتقوم بحركاتٍ مفيدةٍ، ومن سلبياتها: التكلفة المرتفعة، وصعوبة تعلم استخدامها من قبل بعض المرضى، وحاجتها إلى الإصلاح والصيانة بصفة دورية.

وعادة يتم مراعاة مواصفات معينة في تصنيع هذه الأطراف، منها: خفة الوزن، وقلة التكلفة، وقابلية الصيانة بصورة مستمرة، وتوفر قطع الغيار، وأن تكون حركتها مطابقة للحركة الوظيفية للطرف الأصلي.

وأكثر الأطراف الصناعية شيوعًا هي الأطراف المخصصة لأسفل الساق والقدم، والساق مع الركبة، والكف التكميلي الذي يستخدم في حالة البتر الجزئي للكف أو بتر في أصابع اليد. كما تعتبر الأعضاء المصنوعة من مادة السيليكون الطبي خياراً جيداً؛ لما تتميز به من المرونة والشكل الأقرب إلي شكل اليد والأصابع الحقيقية؛ مما يمكن المصاب من استخدامه اليومي بصورة طبيعية. (١)

(١) انظر: الأجهزة التعويضية ص ٨٣، ١٠٧-١٣٤. البدائل الصناعية للأعضاء البشرية وأحكامها في الفقه الإسلامي،ص١٢٨-١٢٩. https://www.youm7.com مجلة اليوم السابع الالكترونية موقع أراجيك https://www.arageek.com https://www.thefuturemed.com

ثانياً: الأطراف الصناعية ومقاصد الشريعة الإسلامية:

بالنظر إلى حاجة الإنسان لاستخدام الأطراف الصناعية وتنزيلها على مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية والحاجية والتحسينية؛ فإن استخدام الأطراف الصناعية يندرج ضمن المقصد الحاجي والتحسيني وذلك للأسباب التالية:

- استخدام الأطراف الصناعية من باب طلب التداوي الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بالحث عليه كحديث عرفجة حينما أمره النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ أنفٍ من ذهب [1].
- قواعد الشريعة التي نصت على رفع الضرر وإزالته كقاعدة " الضرر يزال"، شريطة أن لايترتب على إزالته ضرر مثله أو أشد؛ لأن القاعدة أن " الضرر لا يُزال بالضرر".
- إن الإنسان عُرضة للإصابة بقطع عضو من أعضائه كأن يُقطع طرفٌ منه؛ فينتج عن ذلك ضرر حسي ومعنوي؛ مما يُرخص له في استخدام هذه البدائل الصناعية كالأطراف الصناعية فيتخذ اليد أو الرجل الصناعية التي يحتاجها لقضاء حوائجه كالأكل والمشي ونحو ذلك من الحاجيات التي يترتب على وجودها التيسير، وعلى فقدها العسر والمشقة.
- التشويه الحاصل للإنسان بقطع طرف من أطرافه يحصل به أضرار نفسية واجتماعية جمة يُعاني منها المصاب؛ فيكون استخدام هذه

(١) أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي والبغوي. انظر: سنن أبي داود في باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب،٩٢/٤، ح(٤٢٣٢). سنن الترمذي باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٢٩٢/٣،ح (١٧٧٠). سنن النسائي في باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب،١٢٦/٨،ح(٥١٦١).شرح السنة:١١٥/١٢.

الأطراف الصناعية كبدائل يُقصد منه إزالة الضرر ويتحقق التجميل تبعاً له.[١]

ثالثاً: حكم تركيب الأطراف الصناعية:

اتفق الفقهاء على جواز تركيب الأطراف الصناعية المصنوعة من مواد طاهرة كبديل للأطراف المبتورة، وهذا من التداوي الذي حث عليه الإسلام ونصت عليه القواعد الشرعية؛ لما فيه من منافع يحتاجها الإنسان ليمارس حياته بصورة طبيعية، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة من ٢٧ ربيع الآخر – ٨ جمادى الأولى لعام ١٤٠٥هـ، بخصوص موضوع زراعة الأعضاء، حيث نص القرار على جواز وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى لعلاج حالة مرضية كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما؛ لما في ذلك من مصلحة عظيمة.[٢]

(١) انظر: علم مقاصد الشريعة: ١/ ٨٦-٨٩. البدائل الصناعية للأعضاء البشرية، ص ٨٥-٨٩. أحكام التشوهات البدنية ص ٣٣٨-٣٤٠.

(٢) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٥٧-١٥٨. وانظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد الشنقيطي، ص٤٢٥.أحكام جراحة التجميل محمد عثمان شبير ص ٥٠٩.

المبحث الأول: أثر تركيب الأطراف الصناعية في الطهارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تركيب الطرف الصناعي مع بقاء جزء من العضو المقطوع محل الفرض.

الأطراف الصناعية كاليد أو القدم الصناعية تحل مقام الأعضاء المبتورة لتحقيق النفع والمصلحة لصاحبها، لكن لا تسري عليها الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بالأعضاء الحقيقية التي تم بترها؛ فلا يتعلق بها أحكام الطهارة من غسل في الوضوء أو مسح في التيمم؛ لذا فالكلام متوجه إلى ما تبقى من الأعضاء المبتورة وعليها ترد الأحكام.

الفرع الأول: حكم غسل ما بقي من الطرف المقطوع محل الفرض في الطهارة:

تناول الفقهاء القدامى حكم ما بقي من العضو المقطوع محل الفرض، وهو لا يخلو من أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون القطع دون محل الفرض فيبقى جزء منه.

الحال الثاني: أن يكون القطع من المرفقين أو الكعبين ويبقى منهما شيء.

الحال الأول: أن يكون القطع دون محل الفرض فيبقى جزء منه.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب غسل الباقي؛ لبقاء جزء من محل الفرض الذي حقه الغسل. (١) واستدلوا من المنصوص: بقوله تعالى:{ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ }(٢)، وقوله تعالى: (وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما

(١) انظر: بدائع الصنائع:٤/١،المحيط البرهاني:٣٩/١، المبسوط ١٢١/١، المدونة: ١/ ١٢٠، حاشية الدسوقي: ٨٧/١، مواهب الجليل: ١٩٢/١، الأم: ٦٦/١، البيان للعمراني: ١٢٢/١، المجموع: ٣٩١/١، المبدع: ١٠٨/١، الإنصاف: ٢٠٣/١، شرح منتهى الإرادات: ٥٨/١.

(٢) سورة التغابن:١٦.

اسْتَطَعْتُمْ.)[١] ووجه الدلالة من الآية الكريمة والحديث الشريف: إن غسل ما بقي هو المستطاع فكان مأموراً به.

ومن المعقول: إن الميسور المتبقي يتعلق الحكم به غسلاً ومسحاً، ولا يسقط بالمعسور الذي فُقد.[٢]، وإذا سقط بعض العضو تعلق الحكم بباقيه غسلاً أو مسحاً. [٣]

الحال الثاني: أن يكون القطع من المرفقين أو الكعبين ويبقى منهما شيء.

اختلف الفقهاء في حكم غسل ما بقي من المرفق أو الكعب إلى قولين ؛ وذلك بناء على اختلافهم في وجوب غسل المرفق والكعب عند غسل اليدين والرجلين في الوضوء، وتفصيل الخلاف كالتالي:

القول الأول: يجب غسل المتبقي من المرفقين والكعبين؛ لأنهما يدخلان في غسل اليدين والرجلين. وهو مذهب الحنفية [٤]، والمشهور عند المالكية [٥]، وإليه ذهب الشافعية [٦] والحنابلة [٧].

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام،باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، ٩/ ٩٤،ح(٧٢٨٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة، ٩ /١١٠،ح (٣٢٥٧)

(٢) انظر مغني المحتاج: ١٧٥/١.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير: ١/ ٨٧. شرح مختصر خليل للخرشي: ١٢٣/١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: ٤/١، تبيين الحقائق: ٢٠١/١، المبسوط: ١٢١/١، الدر المختار:١٠٢/١.

(٥) انظر: المدونة: ١٢٠/١، التاج والإكليل: ٢٧٧/١، الدر الثمين: ١٥٧/١، شرح الزرقاني: ١٠٤/١.

(٦) انظر: الأم: ٦٦/١، المهذب: ٤٠/١، حلية العلماء: ١٢١/١، بحر المذهب: ٥٠٢/٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير: ٢٥٩/١، الإنصاف: ٢٠٣/١، شرح العمدة لابن تيمية: ٢٤٠/١، المغني:٩١/١.

القول الثاني: لا يجب غسل ما بقي من المرفقين والكعبين. وهو قول زفر من الحنفية [١]، وإليه ذهب بعض المالكية، [٢] وابن حزم [٣].

أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة القول الأول القائل بوجوب غسل مابقي من المرفقين والكعبين:

١- قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ }. [٤]

وجه الدلالة:

إن ما بعد" إلى" إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه؛ فيدخل المرفق في غسل اليد والكعب في غسل الرجل، وقال بعضهم: إن" إلى" بمعنى مع؛ فيدخل المرفق في غسل اليد.

واليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلما قال:" إلى" دلّ على أن المرافق مغسولة إلى الظفر، والتحديد بالمرافق لإخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق. [٥]

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه.[٦]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٤/١، تبيين الحقائق: ٢٠١/١، البناية: ٢٣٣/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل: ١٩٢/١، الدر الثمين: ١٥٧/١، الفواكه الدواني: ١٣٩/١

(٣) انظر: المحلى: ٢٩٧/١.

(٤) سورة المائدة:٦.

(٥) انظر تفسير القرطبي: ٨٦/٦. أحكام القرآن لابن العربي:٢/ ٥٨. تفسير السعدي / / ٢٢٢/١.

(٦) أخرجه البيهقي والدار قطني، وضعّفه الدار قطني لأن في سنده ابن عقيل، وصرّح النووي في المجموع بضعف إسناد الحديث. انظر: السنن الكبرى البيهقي، كتاب الطهارة، باب التكرار في غسل اليدين،٩٢/١،ح(٢٥٦). سنن الدار قطني، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ،١٤٢/١،ح(٢٧٢). المجموع:٣٨٥/١.

وجه الدلالة: إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما أُجمل في القرآن؛ ففسر الغسل المأمور به في الآية. (١)

٣- عن أبي هريرة «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -ﷺ- يتوضأ، وقال: قال رسول الله -ﷺ-: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله». (٢)

وجه الدلالة: الحديث نص في غسل النبي صلى الله عليه وسلم المرفقين والكعبين وفعله عليه الصلاة والسلام بيان للوضوء المأمور به. (٣)

٤- إن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد، وغسل الساعد واجب وغسل العضد غير واجب ولا يمكن التمييز بينهما؛ فيجب غسل الكل احتياطا.(٤)

(١) انظر: بدائع الصنائع: ١/ ٤. المغني: ٩١/١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ٢١٦/١،ح(٣٤).

(٣) انظر: المجموع: ٢٨٧/١. نيل الأوطار: ١/ ١٩٢.

(٤) انظر تحفة الفقهاء: ٩/١

ثانياً: أدلة القول الثاني القائل بعدم وجوب غسل مابقي من المرفقين والكعبين:

١- قولـــه تعـــالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ }.(١)

وجه الدلالة: إن " إلى " لانتهاء الغاية؛ فالمرفقان والكعبان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد والرجل، والغاية غير داخلة في الحد، كما لا يدخل الليل في الصوم الواجب بقوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ }(٢). (٣)

ونوقش: بأن "إلى " بمعنى " مع"، والقياس على الصوم باطل؛ إذ لم يدخل الليل فيه لأنه ليس من جنس النهار بخلاف المرفقين والكعبين فإنهما من جنس اليدين والرجلين؛ فيدخلان فيهما.(٤)

٢- إن "إلى" في لغة العرب تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى مع؛ لذا كان الاقتصار على معنى دون الآخر تخصيص بلا برهان. (٥)

ونوقش: بأن فعله ' مبين ومفسر لمراد الله في القرآن الكريم؛ كما ثبت في حديث أبي هريرة الصحيح (٦) من وضوئه ' وأنه غَسَل المرافق والكعبين.(٧)

---

(١) سورة المائدة:٦.

(٢) سورة البقرة:١٨٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ٤٦/١٠. تفسير البغوي:٣٢/٣

(٤) انظر: تفسير البغوي: ٣٢/٣. تفسير الرازي: ٢٧٤/٥.بدائع الصنائع:٤/١

(٥) انظر: المحلى:١/ ٢٩٧.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: بدائع الصنائع:٤/١. المغني: ٩١/١.

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح – والله أعلم بالصواب– وجوب غسل المرفقين والكعبين في الوضوء؛ لما ثبت من فعله ' المبين والمفسر لمراد الله في كتابه العزيز في آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غسل يده أشرع في العضد، وإذا غسل رجله أشرع في الساق؛ فدل على دخول المرفق والكعبين في الغسل الواجب في الوضوء استدلالاً بفعله صلى الله عليه وسلم.

وعليه فمن قُطعت يده من المرفق، أو رجله من الكعبين وجب عليه أن يغسل العظم المتبقي للآتي:

– إن المرفق عبارة عن ملتقى العظمين فرأس العضد يدخل في المرفق [١]؛ فلو قُطع من المرفق وجب غسل رأس العضد؛ لأنه منه.

–إن الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق [٢]، فلو قُطع من الكعبين وجب غسل رأس الساق؛ لأنه منه .

الفرع الثاني: أثر تركيب الطرف الصناعي مع بقاء جزء من الطرف المقطوع محل الفرض.

إذا تم تركيب الطرف الصناعي مع بقاء جزء من الطرف المقطوع محل الفرض وجب نزعه وغسل الطرف المتبقي، سواء كان القطع دون محل الفرض أو إلى المرفقين أو الكعبين إن لم يلحقه ضرر أو مشقة في نزعه .

(١) انظر تفسير الشافعي: ٧١٤/٢. تفسير الرازي ٣٠٤/١١.

(٢) انظر تفسير الشافعي: ٧١٤/٢. وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين: ١٨٧/١.

أما إن كان يلحقه ضرر أو يجد مشقة في نزع الطرف الصناعي عند إرادة الوضوء فيأخذ الطرف الصناعي حكم الجبيرة [١] في جواز المسح عليه، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[٢]

المطلب الثاني: تركيب الطرف الصناعي مع زوال جميع العضو المقطوع محل الفرض.

الفرع الأول: حكم غسل الطرف المقطوع وقد زال جميع محل الفرض:

اتفق الفقهاء على أنه في حال قُطع العضو محل الفرض ولم يبق منه شيء فقد سقط عنه وجوب الغُسل لهذا العضو، كأن تُقطع الرجل فوق الكعبين أو اليد تُقطع فوق المرفقين؛ لأن مابقي ليس محلاً للفرض.

واختلفوا في حكم مسح محل القطع بالماء على قولين هما:

القول الأول: لا يستحب مسح محل القطع بالماء. وإليه ذهب الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، وهي رواية عند الحنابلة [٥].

---

(١) الجبيرة: جبرت العظم جبراً: أصلحته، وجبرت اليد: وضعت عليها الجبيرة، وهي عظام توضع على المكان العليل من الجسد ينجبر بها، والجمع: الجبائر. انظر: المصباح المنير: ص٣٥، مادة جبر.

وجاء تعريفها في الموسوعة الطبية الفقهية بأنها: ما يُشدُّ على العضو بقصد العلاج، ومنها: الجبائر الجبسية، والضماد واللزقة والعصابة التي على الرأس. انظر ص ٢٣١.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية:٨٤/٤-٨٥. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:١٥٢/١١.

(٣) انظر: المبسوط: ١٢١/١. حاشية ابن عابدين:١٠٢/١. البحر الرائق ١٤/١. المحيط البرهاني ١/ ٣٩.

(٤) انظر: المدونة:١٣٠/١. مواهب الجليل:١٩٣/١. التاج والإكليل:٢٧٧/١.

(٥) انظر: المغني:٩١/١. المبدع: ١٠٨/١.

القول الثاني: استحباب مسح محل القطع بالماء. وهو مذهب الشافعية[١]، والمشهور عند الحنابلة [٢].

أدلة المذاهب:

أولاً : أدلة القول الأول القائلين بعدم استحباب مسح محل القطع بالماء إن زال محل الفرض:

١- قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ }. [٣]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نصّ على أعضاء الطهارة، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله في وضوئه، وعضو الطهارة الذي قُطع سقط وجوب غسل محله وما فوقه لم يكن واجباً من قبل؛ فلا يغسله ولا يمسحه. [٤]

ثانياً: أدلة القول الثاني القائلين باستحباب مسح محل القطع بالماء إن زال محل الفرض:

١- حديث أبي هريرة «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – ﷺ– يتوضأ، وقال: قال رسول الله – ﷺ–: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله».[٥]

---

(١) انظر: الأم: ٤١/١. روضة الطالبين: ٥٢/١. البيان:١٢٢/١. المجموع:٣٩١/١.

(٢) انظر: شرح منتهى الارادات: ٥٨/١. الإنصاف:١٦٤/١. كشاف القناع:١٠١/١.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) انظر: المبسوط: ١٢١/١.

(٥) سبق تخريجه.

وجـه الدلالـة: قولـه (فمـن اسـتطاع مـنكم فليطـل غرتـه وتحجيلـه) وتطويل التحجيل إنما يكون بغسل ما فوق المرفقين والكعبين.[١] فيستحب مسح محل القطع بالماء إن زال الفرض؛ إطالة للغرة والتحجيل كما لو كان سليم العضو. [٢]

٢- **من المعقول:** حتى لا يخلو العضو من طهارة. [٣]

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – عدم استحباب المسح على محل القطع مادام عضو الطهارة محل الفرض قد زال للآتي:

- إن عضـو الطهـارة قـد زال وسـقط حكمـه غسـلاً أو مسـحاً بزوالـه ، ولم يجب مسح ما فوقه قبل القطع فكذا بعده.
- إن القول باستحباب مسح محل القطع يُعد حكماً شرعياً يفتقر إلى دليل، ولا ثمة دليل.

وأما حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرع في غسل العضد والساق: فهو دليل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة [٤]، وليس فيه ما يدل على

استحباب مسح محل القطع بالماء وقد زال عضو الطهارة.

الفرع الثاني: أثر تركيب الطرف الصناعي مع زوال جميع الطرف محل الفرض. إذا قُطع جميع الطرف محل الفرض في الطهارة بأن قُطعت يده من فوق المرفق أو رجله من فوق الكعبين فلم يبق شيء من محل فرض

(١) انظر شرح صحيح مسلم للنووي:١٣٧/٣.

(٢) انظر المجموع: ٣٩١/١. مغني المحتاج:١٧٥/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين: ٥٢/١. البيان: ١٢٢/١. شرح منتهى الإرادات: ٥٨/١.

(٤) انظر: زاد المعاد: ١٩٠/١.

الوضوء فإنه يسقط عنه فرض غسله؛ لأنه فقد محل الفرض، فإذا رُكِّب له عضو صناعي فإنه لا يلزمه غسله ولا إزالته وغسل ما تحته. [١]

المبحث الثاني: أثر تركيب الأطراف الصناعية في الصلاة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر القدم الصناعية في وجوب القيام في الصلاة المفروضة.

الفرع الأول: حكم القيام بغير استقلال – معتمداً أو مستنداً –في الصلوات المفروضة:

اتفق الفقهاء على أن القيام للقادر في الصلوات المفروضة ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا به [٢]، فإن عجز عن القيام صلى جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنب [٣]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[٤].

أما إن أمكنه القيام مستنداً إلى حائط أو معتمداً على شيء كالعصا ونحوها فهل يتعين عليه القيام أم لا؟ اختلف الفقهاء في حكم قيامه إلى ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية:٨٤/٤–٨٥. ٧٩.مجموعة الفتاوى الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية. ج١٥، فتوى (٤٥٩٢) وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين:١٥٢/١١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع:١٠٥/١. التاج والإكليل: ٢٢٢/٢. نهاية المطلب: ٢/ ٢١٣. المجموع: ٣/ ٢٥٨. الإنصاف: ١١١/٢.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ١٤١/٢. المهذب: ١٩١/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، ٦٨٤/٢،ح(١١١٧)

القول الأول: يلزمه القيام، فيصلي قائماً متكئاً أو مستنداً ولا يجلس. وهو قول الحنفية [١]، والصحيح عند الشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: يصلي جالساً ولا يلزمه القيام. وهو قول المالكية [٤] ووجه للشافعية [٥].

القول الثالث: يصلي جالساً، وتبطل صلاة من يصلي متكئاً أو مستنداً.

وبه قال الظاهرية. [٦]

أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول القائل بلزوم القيام في الصلاة المفروضة مع الاعتماد أو الاستناد ولا يجلس:

١- قوله تعالى::{ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ } [٧]، وقوله: {لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ} [٨]

(١) انظر: اللباب شرح الكتاب: ١/ ٩٩. العناية شرح الهداية: ٣/٢. البحر الرائق: ١٢١/٢. الدر المختار: ١٠١/١.

(٢) انظر: نهاية المطلب: ٢١٣/٢. روضة الطالبين: ٢٢٢/١. الغاية في اختصار النهاية: ٧٨/٢.

(٣) انظر: كشاف القناع: ٤٩٨/١. المبدع: ١٠٨/٢. الإنصاف ٣٠٥/٢. شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٨٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل:٤٨٨/١. التاج والإكليل:٢٦٦/١ وفيه (قال مالك: إن عجز عن القيام فأحب إلي أن يصلي متوكئا على عصا إن قدر). الفواكه الدواني: ١/ ٢٤٠.

(٥) انظر: فتح العزيز: ٣/ ٢٨٤. روضة الطالبين: ٢٢٣/١.

(٦) انظر: المحلى: ٣٦٨/٢.

(٧) سورة التغابن: ١٦.

(٨) سورة البقرة: ٢٦٨.

وجه الدلالة: الدليلان عامان في التيسير ورفع المشقة والحرج، مع قول النبي صلى الله عليه وسلم:(وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ.)[١]، وقوله: (فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ) من قواعد الإسلام ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي[٢]، ومن ذلك من عجز عن القيام مستقلاً وأمكنه القيام معتمداً أو مستنداً فوجب عليه الإتيان به.

٢- من المعقول:

- من أمكنه القيام متكئاً فإن الاستقلال بنفسه معسور عليه والانتصاب ميسور عليه والميسور لا يسقط بالمعسور.[٣]
- القيام ركن من أركان الصلاة مع قدرة المصلي مستقلاً بنفسه أو بما يعينه عليه كالاعتماد على العصا والاستناد إلى الجدار، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. [٤]

ثانياً: أدلة المذهب الثاني القائل بصلاته جالساً ولا يلزمه القيام:

أن من لا يقدر على القيام مستقلاً إلا أن يعتمد على شيء سقط عنه فرض القيام وجاز له الصلاة جالساً، وصار قيامه نافلة؛ فجاز أن يعتمد فيه على شيء كما في النافلة. [٥]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي:١٠٢/٩.

(٣) انظر: فتح العزيز: ٢٨٤/٢.

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات: ٢٨٧/١.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ٤٨٨/١. التاج والإكليل: ٢٦٨/١.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث القائل ببطلان صلاة من قام مستنداً أو معتمداً:

قوله النبي صلى الله عليه وسلم: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[١]

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعداً، فإن لم يقدر فعلى جنب، والاتكاء والاستناد عمل لم يأت به أمر منه ' [٢]

ونوقش:(بأن رسول الله ' لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه).[٣]

وأُجيب: بأنه ليس في الحديث ما يدل أنه 'كان يعتمد عليه في نفس الصلاة، بل قد جاء في الأحاديث الصحاح أنه 'كان يصلي قاعدا فإذا بقي عليه من القراءة مقدار ما قام فقرأ ثم ركع.[٤]

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال وأدلتها يترجح – والله أعلم بالصواب– عدم لزوم قيام المصلي متكئاً أو مستنداً إن عجز عن القيام مستقلاً بنفسه في الصلوات المفروضة، فيكون له الخيار بين القيام متكئاً أو مستنداً دون مشقة أو حرج أو الصلاة جالساً؛ وهذا القول يتفق مع الترخيص والتيسير لذوي الأعذار الذي جاءت به تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها المبنية على التيسير ورفع الحرج.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المحلى: ٣٦٨/٢.

(٣) أخرجه أبوداود، وصححه الحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي، وتابعه الألباني. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، ١/ ٢٤٩،ح(٩٤٨).المستدرك على الصحيحين ٣٩٧/١. صحيح أبي داود – الأم للألباني: ١٠٤/٤.

(٤) انظر: المحلى: ٢/ ٣٦٩

الفرع الثاني: أثر تركيب القدم الصناعية في وجوب القيام في الصلوات المفروضة:

إذا كان المريض يشق عليه القيام يجوز له الصلاة قاعداً؛ فلا شك أن المريض الذي قُطعت إحدى رجليه أو كلاهما أولى بأن يجوز له الصلاة جالساً؛ لما يجده من العناء في التكيف مع الأعضاء الصناعية ومشقة في استخدامها؛ فيكون إلزامه و تكليفه بالصلاة قائماً معتمداً على الأرجل الصناعية فيه من العسر الذي يتنافى مع مبدأ التخفيف ومراعاة أصحاب العاهات المزمنة.

المطلب الثاني: أثر تركيب اليد والقدم الصناعية في وجوب السجود على الأرض.

الفرع الأول: حكم السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين:

اتفق الفقهاء على وجوب السجود على الجبهة فإن عجز عنه انتقل للإيماء[١]، واختلفوا في حكم السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين إلى قولين هما:

القول الأول: يجب السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين.

وهو قول زفر من الحنفية [٢]، وقول للمالكية[٣]، والشافعية وصححه النووي[٤]، ومذهب الحنابلة[٥]

(١) انظر: بدائع الصنائع:١/١٠٥. مواهب الجليل: ١/٥٢١. الحاوي الكبير: ٢/١٢٦. المجموع: ٣/٤٢٤. المغني: ١/٢٧١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ١/١٥٠. الجوهرة النيرة: ١/٥٣.

(٣) انظر: شرح الخرشي:١/٢٣٧. مواهب الجليل: ١/٥٢١. الشرح الكبير: ١/٢٤٠.

(٤) انظر: المجموع: ٣/٤٢٧. وانظر: المهذب: ١/ ١٤٥. البيان: ٢/٢١٨. الحاوي الكبير: ٢/١٢٦.

(٥) انظر: الإنصاف: ٢/ ٦٦. المبدع:١/ ٤٠١. شرح منتهى الإرادات:١/١٩٧. كشاف القناع ١/٣٥١.

القول الثاني: يسن السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين.

وهو المذهب عند الحنفية [١]، والأصح عند المالكية[٢]، والمشهور عند الشافعية[٣]، ورواية الآمدي عن الإمام أحمد[٤] رحمه الله.

أدلة المذاهب:

أولاً:أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً) [٥].

وفي لفظ: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر)[٦]

(١) انظر: تبيين الحقائق: ١٠٧/١. البحر الرائق: ٣٢٦/١. الهداية: ١/ ٥٠. حاشية ابن عابدين:٤٩٩/١. وذكر الحنفية قول القدوري بفرضية السجود على القدمين، وناقشه ابن عابدين بأنه يمكن تأويله بأن الفرض قد يطلق على الواجب، ودعوى فرضية وضع القدمين دون غيرهما ترجيح بلا مرجح، ولم ينقل التعبير بالفرضية إلا عن القدوري.

(٢) انظر: مواهب الجليل:١/ ٥٢١. شرح الخرشي وحاشية العدوي: ٢٧٣/١. الفواكه الدواني: ١/ ١٨٢. الشرح الكبير: ٢٤٠/١.

(٣) انظر: المهذب: ١/ ١٤٥. البيان: ٢١٨/٢. المجموع:٤٢٦/٣.بحر المذهب:٢٤٩/٢.

(٤) انظر: المغني:٢٧٣/١. الشرح الكبير:٥٥٥/١. المبدع:١/ ٤٠١. الإنصاف: ٢/ ٦٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، ١/ ٢٨٠، ح(٨١٠)

(٦) متفق عليه واللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ٢٨٠/١، ح(٨١٢). ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر..، ٣٥٤/١،ح(٢٣٠)

وجه الدلالة: الحديث صريح في الأمر بوضع الأعضاء السبعة للسجود والأمر للوجوب.(١)

ونوقش:

أ. بأنه يُحمل الأمر في الحديث على الاستحباب و لا يمتنع أن يكون الأمر بالشيء ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا، ولا يكون وجوب بعضه دليلا على وجوب باقيه؛ بدليل قوله في آخر الحديث: «ولا نكفت الشعر» فإنهم نصوا على عدم البطلان بكفته، وهو يدل على أن الأمر ليس للوجوب. (٢)

ب. وأن المراد بـ (أُمرت) أي أُوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.(٣)

واعترض: بأنه لا يُسلم بحمله على الاستحباب؛ لأن أصل الأمر الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل.(٤)وأما دعوى الوجوب على النبي صلى صلى الله عليه وسلم فمردود بما جاء في الرواية بلفظ(أُمرنا) وبمداومة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته على السجود على الأعضاء السبعة.

٢- حديث ابن عمر مرفوعاً: (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما) (٥).

---

(١) انظر المجموع: ٤٢٧/٣

(٢) انظر: المجموع: ٤٢٧/٣. الفواكه الدواني: ١٨٢/١. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٢٢/٢.

(٣) انظر: شرح التلقين: ٥٣٨/١.

(٤) انظر: المجموع: ٤٢٧/٣

(٥) أخرجه أبوداود والنسائي والإمام أحمد وابن خزيمة، وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

انظر: سنن أبي داود باب أعضاء السجود، ٢٢٥/١، ح(٨٩٢). السنن الكبرى، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود،٢٤٥/١،ح(٦٨٣).صحيح ابن خزيمة،باب وضع اليدين على الأرض في السجود،٢٢٠/١، ح (٦٣٠). مستدرك الحاكم: ٣٤٩/١.

وجه الدلالة: قوله: " كما يسجد الوجه " أراد به الجبهة، من باب إطلاق الكل على الجزء، والحديث صريح في وجوب وضع اليدين في السجود [١].

ونوقش: بحمل الأمر على الندب؛ بدليل صحة صلاة المكتوف بالإجماع. [٢]

٣- قال رسول الله ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ).[٣]

وجه الدلالة: الحديث صريح في الأمر بوضع الكفين في السجود، والأمر للوجوب. [٤]

٤- **من المعقول:** إن أعضاء الطهارة هي أعضاء السجود،حكمها كالجبهة في وجوب السجود عليها.[٥]

ونوقش: إن السجود أُخذت فريضته من قوله تعالى: { اركعوا واسجدوا} [٦]، وحقيقة السجود وضع الجبهة بالأرض لذا كان الحكم بالوجوب للجبهة، ووجوب غسله في الطهارة لا يدل على وجوب السجود عليه، كالأنف لا يجب السجود عليه. [٧]

---

(١) انظر: المغني: ١/ ٢٧٠ . شرح العيني لأبي داود: ١١٤/٤.

(٢) انظر: شرح العيني لأبي داود: ١١٤/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض....، ٣٥٦/١، ح(٤٩٤).

(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١١٨/٢. المغني: ٤٢٧/٣.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١٢٧/٢.

(٦) سورة الحج: ٧٧.

(٧) انظر: التجريد:٥٤٣/٢. الفواكه الدواني:١٨٢/١.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين بسنية السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين:

١- قولـه تعـالى:{ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ}(١)و{يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا } (٢)، وقوله تعالى: «سجد وجهي» (٣).

وجـه الدلالـة: كل موضـع فـي الشرع ذُكر السـجود فيـه فإنـه يخص الوجـه دون غيـره مـن الأعضـاء، وبـه يسـمى سـاجدا لا بوضـع غيـره مـن الأعضاء.(٤)

ونوقش: بأن سجود الوجه لا ينفي سجود ما عداه. (٥)

٢- قوله ‘: (إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْرًا.) (٦)

وجه الدلالة: خص الجبهة بالذكر ولم يذكر ما عداها؛ فدل على أنه لا يجب السجود على ما عداها من أعضاء السجود. (٧)

---

(١) سورة الفتح:٢٩

(٢) سورة الإسراء:١٠٧

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه / ٥٣٤/١، ح(٧٧١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٢٦/٢. البيان: ٢١٨/٢. المبدع: ٤٠١/١. المغني: ١/ ٣٧٠.

(٥) انظر: المغني: ١ / ٣٧٠. المبدع:٤٠١/١.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث طلحة بن مصرف عن مجاهد وحذف لفظ:(من الأرض)، ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه، ووافق ابن الملقن ابن حبان في تصحيحه، وضعّفه النووي في المجموع والخلاصة. انظر: صحيح ابن حبان في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر وصف يعض السجود والركوع للمصلي في صلاته،٢٠٦/٥،ح(١٨٨٧). المعجم الكبير للطبراني،٣٩/٥، ح(٤٥٢٧). البدر المنير: ٦٤٢/٣. الخلاصة: ٤٠٧/١. التلخيص الحبير: ٦١١/١

(٧) انظر: البيان ٢١٨/٢. شرح مسند الشافعي: ٣٤٩/١.

ونوقش: بأنه لا يُسلم بحمل حديث ابن عباس في الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة على عدم الوجوب إلا بعد معرفة أيهما المتقدم، ومع الجهل بالتاريخ يُرجح العمل بالموجب احتياطاً. (١)

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: مالك ورأسي، فقال: إني سمعت رسول الله ' يقول: (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف).(٢)

وجه الدلالة: صلاة معقوص الشعر جائزة؛ فكذا صلاة المكتوف. (٣)

٤- **من المعقول:** عند العجز على السجود على الجبهة يجب الإيماء، ولا يجب الإيماء بباقي الأعضاء في السجود؛ فدل على أنه لا يجب السجود عليها. (٤)ولو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة.(٥)

---

(١) انظر سبل السلام: ٢٧١/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الثوب...، ٣٥٤/١، ح(٤٩٢)

العقص:جمع الشعر، فابن الحارث كان جامعا شعره من ورائه، فمثله كمثل الذي يصلي وهو مكتوف، فتكتيف الشعر يشبه تكتيف اليدين؛ لأنهما لا يقعان على الأرض. والحكمة في النهي عن العقص: أن الشعر يسجد معه؛ فيعطى صاحبه ثواب السجود به.انظر: النهاية في غريب الأثر: ٣٧٥/٢، مادة عقص. فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ٦٦/٣.الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم: ٤٠٠/٧. السراج المنير شرح الجامع الصغير:١٦٦/٢.

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢٢٧/١

(٤) انظر: البيان ٢١٨/٢. الحاوي الكبير: ١٢٦/٢.

(٥) انظر: المبدع ٤٠١/١. المغني: ٣٧٠/١.

ونوقش: بأن سقوط الكشف لا يمنع وجوب السجود، ولو سلم فالجبهة هي الأصل في السجود، وهي تكشف عادة بخلاف غيرها.[١]

٥- **من المعقول:** إن السجود يتحقق بدون وضع اليدين والرجلين. [٢]

ونوقش: بأن السجود على الجبهة لا يتحقق إلا بوضع اليدين والقدمين ، وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به فهو فرض.[٣]

الترجيح:

يترجح – والله أعلم بالصواب – وجوب السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين؛ وذلك بالنظر إلى الأدلة الموجبة وصراحتها في الدلالة؛ كما أن السجود على الأعضاء يخفف الاعتماد على الوجه فلا تتأذى الجبهة والأنف بملاقاة الأرض، بل يتوزع ثقل جسم المصلي عند سجوده على الأعضاء.

الفرع الثاني: أثر تركيب اليدين والقدمين الصناعية في وجوب السجود على الأرض

إذا قُطع عضو من أعضاء السجود فقد فات محل الفرض فيه، وفي حال تركيب اليد أو القدم الصناعية لتكون بديلاً عن العضو الأصلي هل يجب السجود عليها ؟

يتخرج على مذهب القائلين بسنية السجود على اليدين والقدمين الأصليتين عدم وجوب السجود عليها، وأما من أوجب السجود على الأطراف الأصلية فيتخرج عليه وجوب السجود على الأطراف الصناعية البديلة إن أمكن وكان سجوده عليها من غير حصول مشقة أو ضرر أو احتياج لطلب المساعدة.

أما إن وُجدت مشقة أو ضرر من سجوده عليها – وهذا المتوقع تصوراً وواقعاً – فإنه يُعامل كالمريض يصلي بحسب حاله الذي يطيق.

---

(١) انظر المغني: ١ / ٣٧٠ . الشرح الكبير: ١/ ٥٥٥. المبدع: ٤٠٢/١.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: ١٠٧/١.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: ٤٩٩/١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه على ما أعان ويسر في إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعله علماً ينتفع به وعملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم.

وأوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث كالتالي:

- الطرف الصناعي كاليد أو القدم الصناعية لا يتعلق به الحكم الشرعي من غسل أو مسح، بل الحكم يتعلق بالعضو المقطوع محل الفرض سواء بقي منه شيء أو لم يبق.
- إذا تم تركيب الطرف الصناعي مع بقاء جزء من عضو الطهارة؛ فيجب نزعه وغسل الطرف المتبقي إن أمكن بلامشقة أو ضرر، فإن شق عليه نزعه أو كان يلحقه ضرر فإنه يمسح عليه كالجبيرة.
- إذا تم تركيب الطرف الصناعي وقد قُطع جميع الطرف محل الفرض في الطهارة بأن قُطعت يده من فوق المرفق أو رجله من فوق الكعبين فقد زال محل الفرض بأكمله ولا يجب عليه غسل ولا مسح للطرف الصناعي ولا ما تحته.
- من رُكب له قدم صناعية لا يجب عليه القيام في الصلوات المفروضة، ويخير بين القيام إن لم يشق عليه أو أن يصلي جالساً.
- من رُكب له طرف صناعي كاليد أو القدم الصناعية إن أمكنه السجود عليها بدون مشقة أو ضرر لزمه، وإن وُجدت مشقة أو ضرر انتقل للإيماء.

وأخيراً، فهناك جملة من التوصيات بعد كتابة هذا البحث:

- إقامة محاضرات توعوية فقهية للأطباء لحاجة المرضى لذلك ومعرفة الحكم الشرعي المتعلق بطهارة وصلاة المريض.

- تفعيل دور الجامعات في إقامة المؤتمرات العلمية وعقد الندوات التي تجمع الفقهاء والأطباء لمناقشة القضايا الطبية المستجدة، وبخاصة التي تتعلق بالعبادات المفروضة على المسلم.
- إنشاء قنوات إعلامية ومجلات متخصصة في النوازل المعاصرة؛ مما يساهم في نشر الوعي الثقافي على النحو المطلوب.

ثبت المصادر والمراجع

١. الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة، د/ وائل محمد مسعود. ٢٠٠٩م. الرياض: دار الزهراء.

٢. أحكام التشوهات البدنية، د/ إبراهيم الزبيدي.ط١. ١٤٣٤هـ. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي. ط٢. ١٤١٥هـ. جدة:مكتبة الصحابة.

٤. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، محمد شبير. ط١. ١٤٠٦هـ. الكويت: مكتبة الفلاح.

٥. أحكام القرآن، أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. تحقيق: علي البجاوي. بيروت: دار احياء التراث العربي.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد القسطلاني المصري. ط٧. ١٤٢٣هـ.مصر: المكتبة الأميرية.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل، علي المرداوي.تحقيق: محمد الفقي. ط ١. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي . بيروت:دار المعرفة.

٧. بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. تحقيق: طارق فتحي السيد.ط١. ٢٠٠٩م. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي.ط٢. ١٤٠٦هـ.بيروت: دار الكتب العلمية.

البدائل الصناعية للأعضاء البشرية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ عيد الهادي. ط١. ١٤٣٩هـ. القاهرة: دار اليسر.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي ابن الملقن الشافعي. تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون. الرياض:دار الهجرة.

٩. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى. ط ١. ١٤٢٠ هـ.بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي. تحقيق: قاسم النوري.ط ١.١٤٢١هـ. جدة: دار المنهاج البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،أبوالوليد محمد القرطبي.تحقيق: محمد حجي وآخرون. ط٢. ١٤٠٨هـ. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق. ط ٣. ١٤١٢ هـ. بيروت: دار الفكر.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. ط ١. ١٣١٣ هـ. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

التجريد، أحمد بن محمد القدوري. تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج وآخرون. ط٢. ١٤٢٧هـ. القاهرة: دار السلام.

١٢. تحفة الفقهاء،محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي.ط٢.١٤١٤هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣. تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. ط ذ. ١٤٢٠هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التفسير الكبير، محمد فخر الدين الرازي. ط ٣. ١٤٢٠ هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: د/ أحمد الفران. ط١. ١٤٢٧هـ. الرياض: المكتبة التدمرية.

١٤. تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري. تحقيق: أحمد شاكر. ط١. ١٤٢٠هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة.

١٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي.تحقيق: عبدالرحمن بن معلا. ط١. ١٤٢٠هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: أبوعاصم بن قطب. ط١. ١٤١٦هـ. مصر: مؤسسة قرطبة.

١٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. ط ١. ١٤٠٨ هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي. ط١. ١٣٢٢هـ. المطبعة الخيرية.

١٧. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين. ط ٣. ١٤٠٤ هـ. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.

١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. بيروت: دار الفكر

١٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي. بيروت: المكتبة الثقافية.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الشهير بالماوردي. تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود. ط ١. ١٤١٩هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

حلية العلماء، محمد بن أحمد أبو بكر الشاشي القفال. تحقيق: د/ ياسين درادكة. ط١. ١٩٨٠م. بيروت: مؤسسة الرسالة.

خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي. ط١٤١٨،١هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢١. الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة المالكي. تحقيق: عبدالله المنشاوي.القاهرة: دار الحديث.

٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي. تحقيق: عبد المنعم خليل.ط ١. ١٤٢٣هـ. بيروت: دار الكتب العلمية

٢٣. دليل صحة الأسرة من إصدار كلية الطب هارفارد. ط١. الرياض: مكتبة جرير. ٢٠٠٤م.

٢٤. روضة الطالبين، يحي النووي. تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ط٢٧. ١٤١٥هـ. بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٦. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني. بيروت: دار الحديث.

٢٧. السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، علي بن احمد الشهير بالعزيزي. مركز النخب العلمية.

٢٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.بيروت: المكتبة العصرية.

٢٩. سنن الترمذي = جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. بيروت: دار الفكر.
٣٠. سنن الدارقطني. علي بن أحمد الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١. ١٤٢٤هـ.بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣١. السنن الكبرى،أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ٣. ١٤٢٤هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط٢. ١٤٠٦هـ. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
شرح التلقين، محمد بن علي المازري. تحقيق:محمد المختار السلامي. ط١. ٢٠٠٨م. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
٣٣. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي. بيروت: دار الفكر.
٣٤. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبدالباقي الزرقاني المالكي. ط١. ١٤١٧هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي.تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش.ط ٢. ١٤٠٣هـ. بيروت: المكتب الإسلامي
٣٥. شرح صحيح البخارى لابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف. تحقيق: ياسر إبراهيم.ط٢.١٤٢٣هـ. الرياض: مكتبة الرشد.
شرح العمدة لابن تيمية(كتاب الصلاة)، أحمد ابن تيمية. تحقيق: د/ خالد المشيقح. ط١. ١٤١٨هـ. الرياض: دار العاصمة.
٣٦. شرح اسنن أبي داود، محمود بن أحمد بدر الدين العيني. تحقيق: خالد المصري. ط١. ١٤٢٠هـ. الرياض: مكتبة الرشد.

٣٧. الشرح الكبير على مختصر خليل مطبوع مع حاشية الدسوقي، للشيخ أحمد الدردير. بيروت: دار الفكر.
٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. ط ١. ١٤٠٤ هـ. بيروت: دار الفكر.
شرح مسند الشافعي، عبدالكريم بن محمد الرافعي. تحقيق: أبوبكر زهران. ط١. ١٤٢٨هـ. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٣٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين. ط١. ١٤٢٢هـ. الرياض: دار ابن الجوزي
٤٠. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي. مكة: مكتبة الفيصلية.
٤١. صحيح أبي داود – الأم. محمد ا لألباني. ط١. ١٤٢٢هـ. الكويت: مؤسسة غراس.
٤٢. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري. ١٩٧٨ هـ. بيروت: دار المعرفة.
٤٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان مَعْبدَ الدارمي، البُستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.بيروت: مؤسسة الرسالة
٤٤. صحيح ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن خزيمة. تحقيق:د/ محمد الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
٤٥. صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مسلم بن الحجاج القشيري. بيروت: دار الفكر.
٤٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد الرومي البابرتي. بيروت: دار الفكر

٤٧. علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي.ط١. ١٤٢١هـ. الرياض: مكتبة العبيكان.

الغاية في اختصار النهاية، عز الدين بن عبدالسلام السلمي. تحقيق: إياد الطباع. ط١. ١٤٢٧هـ. بيروت: دار النوادر.

فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية. جمع وترتيب: أحمد الدويش. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

٤٨. فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني.بيروت: دار الفكر.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د/ موسى شاهين. ط١. ١٤٢٣هـ. جدة: دار الشروق.

٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد النفراوي. بيروت: دار الفكر.

٥٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي –جدة. ط٢. ١٤١٨هـ. دمشق:دار القلم

٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. بيروت: عالم الكتب.

٥٢. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الشافعي. ط١. ١٤٣٠هـ. جدة: دار المنهاج.

اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الحنفي. تحقيق: محمد عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.

٥٣. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين علي المنبجي. تحقيق: د/ محمد المراد.ط٢. ١٤١٤هـ. بيروت: دار القلم.

٥٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. بيروت: دار المعرفة.

٥٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح. ط١. ١٤١٨هـ. بيرقت: دار الكتب العلمية.
٥٦. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي. جدة: مكتبة الارشاد.
٥٧. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. ١٤١٣هـ. الرياض: دار الوطن – دار الثريا.
٥٨. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية لعام ١٩٩٩م. ج١٥، فتوى (٤٥٩٢)
٥٩. المحلى، علي بن حزم الظاهري. تحقيق: أحمد شاكر. القاهرة: دار التراث.
٦٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي. تحقيق: عبد الكريم الجندي. ط ١. ١٤٢٤هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. ط ١. ١٤١٥هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٢. المرشد الإسلامي في الفقه الطبي، إعداد: د/ توفيق الواعي وآخرون. ط ٤. ١٤١٠هـ. المنصورة: دار الوفاء المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. ١٤١١هـ. بيروت: دار الكتب العلمية
٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي. بيروت: المكتبة العلمية.

٦٤. المعجم الكبير، سليمان أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي السلفي. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة. ط ١. ١٤٠٤ هـ. بيروت: دار الفكر
٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. ١٣٧٧هـ. مصر: مكتبة مصطفى الحلبي.
٦٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي مطبوع مع المجموع للنووي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. جدة: مكتبة الإرشاد
٦٧. مواهب الجليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب.ط٣. ١٤١٢هـ. بيروت: دار الفكر.
٦٨. الموسوعة الطبية الفقهية، د/ أحمد كنعان.ط١. ١٤٢٠هـ. بيروت: دار النفائس.
٦٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد محمود محمد. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٧٠. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.ط١. ١٤١٣هـ. مصر :دارالحديث.
٧١. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبدالملك الجويني. تحقيق: د. عبدالعظيم محمود. ط ١. ١٤٢٨ هـ. جدة: دار المنهاج
٧٢. المواقع الإلكترونية:
www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3595872
https://www.youm7.com مجلة اليوم السابع الالكترونية:
موقع أراجيك https://www.arageek.com
https://www.thefuturemed.com